للباب وايضا مذهب الشافعية انه لا يعد بما نتجت المواشي الا إذا كانت الامهات دون الاولاد عددا تجب فيه الزكوة وليس هذا القيد في كلام عمر وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي انه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعين فصاعدا قال الطحاوي ما علمنا احدا تقدمه فيه ولا نعلم عمن اخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث اطلق في المواشي ولم يقدر اربعين ولا غيرها - قال ( باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ) ( قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول ) ثم ذكره من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال - قلت - قد ذكر البيهقي في باب فرض التشهد ( ان عاصما غير محتج به ) وقال في باب صلوة الزوال ( كان ابن المبارك يضعفه ) وقال في باب منع التطهر بالنبيذ ( الحارث الاعور ضعيف ) وقال في باب اصل القسامة ( قال الشعبي كان كذابا ) وقال في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم ( حارثة بن ابي الرجال ضعيف ) ثم ان هذا الحديث مرفوعا